



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الدورة الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

من ١ إلى ٣/١٢/٢٠٠٩

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت:

تاريخ ومكان عقد الدورة المقبلة لاجتماع الدول الأطراف

القرار المطلوب: الفقرة ٢

١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وللمادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في دورة عادية مرة كل عامين على الأقل. ويدعو المدير العام إلى عقد دورة استثنائية لاجتماع الدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

٢ - وقد يرغب المجتمعون في اعتماد القرار التالي:

### مشروع القرار 2 10/MSP

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الثانية،

١ - وقد درس الوثيقة UCH/09/2.MSP/220//10 Rev.

٢ - يقرر عقد الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_.